

بداية العابد وكفاية الراشد (٣٥) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

الفدية الفدية هي ما يعطى في افتتاك الاسير هذا في الاصل انها ما يعطى في افتتاك الاسير واما هنا المراد بها ما يخرجه من فعل محظورا من محظورات الاحرام - [00:00:15](#)

كما سيأتي بيانه وقال لك المؤلف نعم او ما ذكر المؤلف من التعريف هذا اشمل ما يجب بسبب احرام او حرام ما يجب بسبب احرام او حرام قال يخier بفدية حلقة - [00:00:44](#)

او ازالة اكتر من شعرتين او ظفرتين وطيب ولبس مخيط وتغطية رأس ذكر ووجه امرأة بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدة برا او نصف صاع من غيره - [00:01:08](#)

يعني عندك هذه المحظورات الحلق تقليد والظفأ والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس. خمسة محظورات تغطية الرأس رأس الذكر ووجه تغطية رأس الذكر تقدم الكلام علي وقول المؤلف رحمة الله ووجه امرأة - [00:01:32](#)

يعني تغطية وجه المرأة من محظورات الاحرام هذا كلام المؤلف رحمة الله ودليل ذلك قول ابن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها - [00:02:01](#)

والرأي الثاني ان المرأة ليست ممنوعة من لبس من تغطية الوجه وانما هي ممنوعة ممنوعة من لباس خاص بالوجه ولباس خاص باليدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - [00:02:19](#) ممنوعة من لباس خاص بالوجه. مثل النقاب والبرقع ونحو ذلك او لباس خاص اليدين كالقفازات. اما تغطية الوجه بما ان هذا جائز ولا بأس به. فلو غطت وجهها اثناء النوم او - [00:02:46](#)

اذا كانت لوحدها او مرت برجال او نحو ذلك فلا بأس نعم او وقول المؤلف رحمة الله تغطية رأس ذكر لم يذكر تغطية وجه الذكر هل الذكر له ان يغطي وجهه وليس له ان يغطي وجهه - [00:03:05](#)

الى اخره هذا موضع خلاف للعلماء رحمة الله رأيان الرأي الاول ما يفهمه كلام المؤلف ان الذكر له ان يغطي وجهه استلوا على هذا بان لانه وارد عن بعض الصحابة كعثمان - [00:03:28](#)

وزيد رضي الله تعالى عنهم تغطية الوجه وايضا ما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال احرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها والرأي الثاني ان الرجل ممنوع من تغطية الوجه - [00:03:59](#)

في حديث ابن عباس في مسلم ولا تخمروا رأسه ووجهه وايضا هذه اللفظة في النسائي لكن البخاري رحمة الله اعرض عن هذه اللفظة ولم يخرجها في صحيحه وانما خرجها مسلم في صحيحه - [00:04:22](#)

وكتير من الحفاظ حكموا عليها بالشذوذ. لهذه اللفظة انها شاذة وغير محفوظة مع ما ورد من اثار الصحابة ويظهر والله اعلم ان تغطية الوجه الذكر انها جائزة ولا بأس بها - [00:04:43](#)

المهم هذه المحظورات الخمسة ما هي فديتها؟ قال لك المؤلف صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد او نصف صاع من غيره ويدل لذلك حديث كعب بن مالك - [00:05:04](#)

حديث كعب ابن عجرة لما اذاه هوم قال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصل ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او انسك شاة اذبح شاة الله عز وجل قال ففديه من صيام او صدقة او نسك - [00:05:25](#)

نعم يقال لك المؤلف كل مسكين مد برا او نصف صاع من غيره حديث كعب رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل

مسكين نصف ساعة لكل مسكين نصف صاع - 00:05:55

وعلى هذا من فعل محظورا من هذه المحظورات يخير بين هذه الامور الثلاثة. هذه خمسة محظورات والفدية انما وردت بحلق الرأس لكن قاس عليها العلماء رحمهم الله ما يتعلق بتقديم الاظفار - 00:06:21

ما يتعلق بالطيب ما يتعلق بلبس المحيط ما يتعلق بتغطية الرأس او وجه المرأة هذا من باب القياس قالوا بان وجبت الفدية حلق شعر الرأس للترفه فيقاس عليه ما كان في معناه من الترفع كالطيب واللباس وتغطية الرأس الى اخره - 00:06:43

اما الظاهرة فانهم لا يوجبون الفدية الا في حلق شعر الرأس لان هو الذي ورد به النص قال رحمة الله تعالى او ذبح شاة. المقصود بالدم كما سيأتي سببته المؤلف رحمة الله - 00:07:08

ان المقصود بالدم اذا قال العلماء دم فالمعنى به جذع ضأن او ثنية معز او سبع بدناء او سبع بقرة هذه خمسة محظورات بقينا في المحظور السادس نعم المحظور السادس وهو - 00:07:27

عقد النكاح وعقد النكاح يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ليس فيه فدية المحظور السابع المحظور السابع قتل الصيد هذا سببته المؤلف رحمة الله جزاءهم المحظور الثامن الجماع الجماع ما ذكره المؤلف رحمة الله - 00:07:49

الجماع لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الجماع قبل الوقوف بعرفة هذا يفسد النسك بالجماع. اذا جامع زوجته قبل ان يقف بعرفة فسد نسكه بالجماع القسم الثاني ان يجامع بعد الوقوف بعرفة - 00:08:22

الجمهور ما دام انه قبل التحلل الاول يفسد نسكه واما عند الحنفية فانه لا يفسد نسكه لان عرفة هي ركن الحج الاعظم في حديث عبدالرحمن ابن يعمر الدليلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:08:47

لكن الجمهور يقولون حتى ولو كان بعد الوقوف وقبل الاول يفسد النسك لان هذا هو الوارد عن الصحابة. بن عمر بن عباس عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم - 00:09:10

عنهم فيفسد النسك ويمضي في هذا الفاسد لا يخرج منه ويجب القضاء والتوبة والفدية هنا بدناء كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث ان يكون الجماع - 00:09:25

بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لان النساء لا تحل الا بعد التحایل الثاني فهذا لا يفسد نسقه بان نسكه لا يفسد عليه لكن عليه التوبة وعليه الفدية هنا اما هي فدية اذى - 00:09:53

يعني مخير كما تقدم بين ان يطعم ستة مساكين او ينسك شاة او يصوم ثلاثة ايام واما المحظور الاخير وهو المباشرة نعم المباشرة اذا باشر زوجته قبل التحلل الثاني فعليه فدية اذى - 00:10:17

وقال والرأي الثاني التبصيري ان انزل عليه بدلة ان لم ينزل فعليه اذى الصواب ان عليه فدية اذى مطلقا. فاصبح عندنا البدنة انما تجب بالجماع اذا كان قبل التحلل الاول - 00:10:44

قال لك المؤلف وفي جزاء الصيد بين مثل المثل او تقويمه بدرة لهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة في طعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما - 00:11:03

الصيد لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون له مثل الحالة الثانية الا يكون له مثل فان كان له مثل مثلا النعامة اذا قتل نعامة النعامة لها مثل بدنها بدنها والمقصود - 00:11:27

المثلية في الخلقة والشبة النعامة يشبهها البعير تجد بدنها اذا قتل نعامة فاذا قتل نعامة فنقول هو مخير اما ان يذبح بغيرها او يقوم المثل. هل يقوم الصيد؟ او يقوم المثل؟ هذا موضع خلاف. لكن المؤلف رحمة الله يرى انه يقوم المثل - 00:11:49

نقول اذبح بغيرها او كم قيمة البعير؟ والله البعير يساوي مئة دينار قيمته مئة دينار قشطة بهذه المئة طعاما اذا كان سيطعم من البر او رز نصف صاع من غيره كان يطعم رز رزة. او اخرج من بيتك - 00:12:23

مئة دينار آملا مئة دينار فيها مئة مد منبر فنقول اشتري مئة مد منبر او اخرج من بيتك واطعم المساكين او صم عن هذه الامداد عن كل مد يوما فيصوم مئة يوم - 00:12:50

ويكون مخير اذا كان لهم مثل من يذبح المثل او ان المثل يقوم ويشتري به طعاما يصوم عن كل مد بر يوما ان خرج من البر او نصف صاع من غيره ان اخرج من غير البول - [00:13:16](#)

او يصوم نعم كما قلنا عن كل مد بر او نصف صاع من غيره. مخير بين ذبح المثل الصيام الاطعام نعمل اطعام الصيام لقول الله عز وجل ومن قتله منكم متعتمدا فجزاء مثل ما قتله من النار - [00:13:35](#)

او عدل ذلك صياما فجزاء مثل ما قتله من النعم ها يحكم به ذو عدل منكم او نعم يحكم به ذو عدل منكم او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امرها. فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك - [00:14:06](#)

صياما نعم هذا اذا كان له مثل طيب اذا كان ليس له مثل مثل العصفور العصفور هذا ليس له مثل يكون مخيرا بين امرين بين الاطعام والصيام فمثلا العصفور اذا قتل عصفورا كم قيمته؟ قيمته دينار - [00:14:33](#)

اشتر بهذا الديناء طعاما واطعموا المساكين او صم عن كل مد بر يوما او نصف صاع من غيره يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان عدم ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج - [00:15:00](#)

والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع. ممتنع يجب عليه الهدي بالاجماع والقارن يجب عليه الهدي باتفاق الائمة خلافا لظاهرية قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرمة للحج فما استيسر من الهدي - [00:15:24](#)

لكن الممتنع اذا لم يجب اذا لم يجد هديا فانه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:15:46](#)

متى يبدأ صيام الثلاثاء؟ هذا موضع خلاف المؤلف نعم قال صام ثلاثة ايام في الحج ما بين يصوم ثلاثة ايام في الحج المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان - [00:16:01](#)

مذهب احمد ومذهب ابي حليفة ان صيام ثلاثة ايام في الحج يبدأ من حين الاحرام بالعمرمة فمثلا اذا كان فقير واحرم بالعمرمة في شوال او في ذي القعدة يصوم ثلاثة الايام - [00:16:16](#)

ومتى اخرها؟ اخرها هو اخر ايام التشريق لو ما صام قبل عرفة او قبل يوم النحر يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرأي الثاني نعم كما هو قول - [00:16:32](#)

مالكية الشافعية ان صيام الثلاثاء تبدأ من حين الاحرام بالحج من حين ان يحرم لان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج اللهم خذ بظاهر الآية لكن حنابل حنفي يقول الاحرام بالعمرمة لانه اذا احرم بالعمرمة - [00:16:53](#)

شرع في اسباب عبادة الحج طيب وآخرها هي اخر ايام التشريق لكن ما هو الافضل؟ قال لك الافضل جعلوا اخرها يوم عرفة لهذا يقول لك الافضل ان يجعل اخرها يوم عرفة. وعلى هذا - [00:17:14](#)

يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع وهذا قالوا بانه وارد عن علي رضي الله تعالى عنه في الطبراني لكن اسناده منقطع والرأي الثاني ان ان اخرها هو يوم التروية لكي يكون يوم عرفة مفطرا - [00:17:38](#)

وعلى هذا يصوم السادس والسابع والثامن وهذا قول الشافعية رحمة الله وقد جاء ذلك عن ابن عمر وعائشة كما في البخاري عن علي بن عمر وعائشة كما في صحيح البخاري. قال وسبعة اذا رجع - [00:17:57](#)

سبعة الايام اذا رجع الى اهله ما المراد بالرجوع هنا الشافعية اخذ بظاهر الآية. وقال المراد بالرجوع انه يرجع الى اهله ما يصح ان يصومها في مكة والرأي الثاني رأي الجمهور ان المقصود بالرجوع هنا الرجوع من اعمال الحج. فاذا انهى اعمال الحج صح - [00:18:16](#)

من يصوم حتى ولو صامها في مكة او صامها في الطريق فان هذا يجزئ ويبدل ذلك الاستقراء. استقراء الادلة ان الصيام لا يتعلق بمكان في الشرع المقصود هنا الرجوع من الاهل - [00:18:40](#)

فاذا رجع من اهله يعني انهى اعمال الحج له ان يصومها بمكة او يصومها في الطريق الى اخره قال والمحصر اذا لم يجده صام عشرة

ايات ثم حل المحصر يجب عليه هدي - 00:18:55

فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لكن اذا لم يجد هديا يقول لك المؤلف لابد ان يصوم ثلاثة ايام. قياسا يصوم عشرة ايام قياسا على الممتنع ثم يحل والرأي الثاني ان المحسن لا يلزمه صيام - 00:19:12

لان الله عز وجل ذكر الممتنع وذكر المحصر في اية واحدة الممتنع جعل لدمه بدلا وهو الصيام. اما المحصر ما جعل الله عز وجل لدمه بدلا الصحيح ان المحصر ان وجد دما ذبح - 00:19:29

لم يجد لم يجب عليه الصيام قال وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس يعني محظورات المحراب المشهور من المذهب انهم يقسمونها الى قسمين. القسم الاول ما كان من قبيل الاللاف هذا لا يعذر فيه بالجهل والنسيان - 00:19:47

وما لم يكن من قبيل الاللاف يعذر فيه بالجهل والنسيان فمثلا لبس اللبس والطيب تغطية الرأس هذا ليس من قبيلة لاف يعذر فيه بالجهل والنسيان اما ما كان من قبيلة لا حلق الرأس - 00:20:09

تقليم الاظفار قتل الصيد الجماع يقولون هذا من قبيلة لاف في االالاف البكاره فيقولون هذا لا يعذر فيه بالجهل والنسيان الى اخره وعنده ابن تيمية رحمه الله انه يؤكّل جميع المحظورات - 00:20:29

عندنا قاعدة وهي ان كل المنهيات في الشريعة لا يترتب عليها اثرا الا الثالث شروط العلم والذكر والاختيار كل المنهيات والمحظورات هذه من المنهيات محظورات الحاج مفطرات الصيام مبطلات الصلاة لا بد من هذه الشروط الثلاثة - 00:20:50

العلم والذكر والاختيار. ولهذا قال الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا. قال متعمد وتقدمت لنا هذه الشروط ادلتها في مفطرات الصيام قال كل هدي او اطعام وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرام - 00:21:16

اه كل هدي اه كل ما وجب السبب الحرام او الاحرام فهو لمساكين الحرام ما وجب بسبب الحرام او الاحرام يكون لمساكين الحرام ومساكين الحرام هم المقيمون فيه والمجتازون حتى المسافرون فانهم داخلون في مساكين الحرام - 00:21:46

قال لك الا فدية لب الاذى ولبس ونحوهما كالطيب فحيث وجد سببها وكذلك ايضا الاحصار يعني دموا التمتع يكون في الحرام دم القران يكون في الحرام اذا ترك واجب يكون في الحرام - 00:22:08

كل هدي او اطعام بسبب الحرام او الاحرام يكون في الحرام لمساكين الحرام الا ما ورد جواز الاكل منه كدم التمتع والقران الى اخره لكن يستثنى من ذلك المؤلف قال لك - 00:22:36

الا فدية اذى فدية الاذى كما تقدم عام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح دم سبب الحرق سبب التقليل سبب الطيب اللبس تغطية الرأس فهذا فدية الاذى تجوز في الحرام وتتجاوز حيث وجد السبب. سببها - 00:23:00

فلو حلق رأسه قبل الحرام قبل ان يدخل حدود الحرام تخرج الفدية في مكان الحلق او يخرجها في الحرام. قلم كذلك ويدل لذلك ان كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه حنق رأسه - 00:23:24

في الحديبية ومع ذلك امر ان يخرج الفدية في الحديبية الاحصار اذا احصر المسلم يذبح في مكان الاحصار ويدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر في الحديبية وهي من الحل وذبح في الحديبية - 00:23:47

عندنا فدية الاذى وكذلك ايضا اه ما يتعلق بالاحصار هذه تجوز في الحرام وتتجاوز حيث وجد السبب قال ويجزى الصوم بكل مكان. لان الصوم هذا بكل مكان بلا خلاف قال والدم شاة - 00:24:04

او سبع بدنة او سبع بقرة اذا قالوا دم فالمقصود به شاة. والشاة تطلق على الظأن والماعذ جذع الضأن او ثني ماعز او سبع بدنة او سبع بقرة الا في جزاء الصيد. نعم. فالبقرة ما تجزع البدنة والبدنة ما تجزع البقرة - 00:24:30

مثلا في جزاء الصيد النعامة يجب فيها بعير. ما هي تجزي بقرة لان جزاء الصيد المعتبر فيه المماطلة قال فصل في جزاء الصيد وهو ظربان ما له مثل من النعم فيجب فيه ذلك المتن وهو نوعان - 00:24:54

احدهما قضت فيه الصحابة ومنه ان عامة البدن يعني ما قضت به الصحابة يرجع الى قضاء الصحابة والرأي الثاني عند الامام مالك رحمه الله تعالى انه يرجع الى قول عدلين خبيرين - 00:25:16

لكن مؤلف يقول لك ما قضت به الصحابة نرجع الى قضايا الصحابة لأنهم اعلم واعرف قال في النعامة بذنة هذا ورد عن الصحابة ورد عن عمر وعثمان وعلي وزيد في مصنف عبد الرزاق - 00:25:32

وفي حمار الوحش بقرة في حمار الوحش هذا ورد عن عمر وفي بقره بقرة حمار الوحش فيها بقرة ورد عن ابن مسعود وفي ابي وتيتا ووعل بقرة هذا ورد عن نعم ورد عن ابن عمر نعم ورد - 00:25:47

مبديا ورد عن ابن عباس فيه بقرة والتيتة اللي ورد عن ابن عمر فيه بقر. وفي الطبع كبش حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغزال شاة ورد عن عمر في البيهقي - 00:26:09

وفي الوب والظب جدي هذا ورد عن عمر في مصنف عبد الرزاق وفي اليربوج جفرة هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه في عبد الرزاق وفي الارنب عناق دون الجفرة. هذا ورد عن عمر ايضا - 00:26:24

مصنف عبد الرزاق وفي وفي الحمام وهو كل ما احب الماء وهدر يعني انه يشرب بدون مص ما عبى الماء يعني يأخذ الماء بمنقاره ثم يشربه بدون مص هذا الحمام - 00:26:42

كل ما يكون شربه بهذه الطريقة فهذه فيه شاة كما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وعثمان في البيهقي النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين - 00:27:05

العصافير هذا ما قضت به الصحابة يرجع فيه الى قدر الى قول عدلين قبرين نعم النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين الظرف الثاني ما لا مثل - 00:27:23

له وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانة نعم هذا مثاله كالعصافير هذا ليس له مثل سيكون فيه قيمته وحينئذ نقول اشتري بهذه القيمة طعاما او صم مكان كل مدان اخرج من البر او نصف صاع من غيره اخرج من غير بر يوما - 00:27:42

وهذه اللي قالت فيه الصحابة وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم نقول اخرج هذا المتر الذي قضى به الصحابة او يقوم هذا المثل ها ويشتري بقيمتها طعاما يطعمه المساكين او يصوم مكان كل مسكين يوما - 00:28:08